٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/٦/١٩.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة خليل ابناء عم للالمنيوم والزجاج والمرايا والمسجلة تحت الرقم (٩٦٢٨) تاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ قد اجرت التغييرات التالية:—

١ — تصبح غايات الشركة تجارة الالمنيوم والزجاج والمرايا وتوزيعه والاستيراد ومشغل المنيوم.

٢ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات : ١٩٨٣/١/٣١.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة خليف وشركاه محاسبون قانونيين والمسجلة تحت الرقم(٧٣٧٥) تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الفاعوري واسماعيل التجاريه والمسجله تحت الرقم(١١٤٤٢) تاريخ ١٩٨٢/٦/١٩ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة حازم المومني وشريكه والمسجله تحت الرقم(٩٠٢٢) تاريخ ١٩٨٠/٧/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية:—

١ — يصبح اسم الشركة الجديد شركة حازم المومني وشركاه.

٢ — انضم الى الشركة كل من باسم عبد الحميد المومني وزياد عبد الحميد المومني وزيد عبد الحميد المومني وقاسم عبد الحميد المومني ومحمد عبد الحميد المومني براسمال ٦٠٠ دينار لكل منهم.

٣ — يتولى التوقيع عن الشركة حازم عبد الحميد المومني منفرداً او من يفوضه خطياً في كافة الامور.

٤ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات : ١٩٨٣/١/٢٦.

• اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة محمد عبد العزيز ومحمود يوسف للنوفوتيه والمسجله تحت الرقم(٨٢٤٠) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٩ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩.



هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان الثلاثاء ١٨ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١ آذار سنة ١٩٨٣ العــدد ٣١٣٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦ نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — باضافة العبارة التالية الى آخر البند (٣) منها : —

(على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) ، شريطة ان ينتهي تاجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه السادسة والعشرين من العمر) .

ب — باضافة العبارة التالية الى اخر البند (٤) منها : —

(على انه يجوز السماح للطالب بالاستمرار في دراسته للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) شريطة أن ينتهي تاجيل خدمته في هذه الحالة عند بلوغه الثامنة والعشرين من العمر .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

لا تؤجل خدمة العلم لاي طالب الا وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ٤ — تعديل المادة (٥٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —

ب — (اذا كانت عقوبة الحبس التي حكم بها لاول مرة على اي شخص لارتكابه ايا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦ — ٤٢) من هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة اشهر فللمجلس العسكري تحويل هذه العقوبة الى الحكم على ذلك الشخص بتمديد الخدمة المكلف بها بما يعادل مدة العقوبة المحكوم بها) .

١٩٨٣/٢/٦ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩ ، نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٨٣) ويقرا مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة كلفة المسكن الواردة فيه والاستعاضة عنه بالتعريف التالي : —

تعني « عبارة كلفة المسكن » كلفة بناء الوحدة السكنية والمرافق العامة التابعة لها وما يصيب الوحدة السكنية من ثمن المساحة المخصصة من الارض للبناء مع الفوائد القانونية المقررة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — بالغاء نص الفقرة «٢» منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٢ — اقامة مشاريع عمرانية ضمن مشاريع الاسكان ولخدمتها يعود ريعها للمؤسسة لتحقيق اهدافها .

ب — باضافة الفقرة (٤) التالية اليها : —

٤ — لمجلس الوزراء ان يكلف المؤسسة بدراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومشاريع التطوير الحضري .

المادة ٤ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — بالغاء عبارة (يتكون راسمال المؤسسة من الموارد التالية) الواردة في مطلعها ويستعاض منها بالعبارة التالية : —
« تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي : »

ب — بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها على سبيل الادخار لدى المؤسسة على حساب كلفة المشاريع السكنية التي اقيمت او التي ستقام لمصلحتهم وتحدد شروط تطبيق احكام هذه الفقرة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة (و) من المادة «٨» من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

و — تاجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي التي آلت اليها عن طريق الشراء المباشر من مالكيها او عن طريق تخصيصها لها من أملاك الدولة وذلك بعد تنظيمها وايصال الخدمات العامة اليها ، وذلك بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٩ —

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة المالية تجاه الغير .

المادة ٧ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٢ — ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي فرع من فروعهما مالكا لبيت سكن له في مركز عمله الدائم او قادرا على انشاء مثل هذا المسكن او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجه او لوالديه) .

ب — بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

ب — ١ — مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة لايجوز للمستفيد بيع قطعة الارض او وحدة السكن التي حصل عليها من المؤسسة او التنازل عنها باي صورة من الصور ولدى اي جهة من الجهات او مبادلتها بعقار آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس بتخصيصها له وتسديد جميع الالتزامات المستحقة عليه للمؤسسة ، كما لا يجوز حجز تلك القطعة او الوحدة او بيعها اجرائيا او التنفيذ عليها لدى دوائر التسجيل او وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكان .

٢ — اذا اقام المستفيد على قطعة الارض التي حصل عليها من المؤسسة مسكنا فيحق له التصرف بها وبما اقامه عليها بالبيع او بالمبادلة او بالتنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على حصوله على اذن باشغاله ذلك المسكن من السلطات البلدية او المحلية المختصة .

المادة ٨ — يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تنظم حقوق وواجبات المستفيد بانظمة .

ب ـ تقوم دائرة الاراضي والمساحة بناء على طلب المؤسسة بافراز وتجزئة المشاريع السكنية واصدار سندات التسجيل الخاصة بالوحدات السكنية فيها باسم مؤسسة الاسكان .

جـ ـ بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون المستفيد مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ـ المسقفات ـ او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على العقارات والاموال غير المنقولة سواء كانت تلك الضرائب والرسوم على العقارات والاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات او خارجها وتنطبق احكام هذه الفقرة على مشاريع الاسكان المقامة قبل العمل بهذا القانون .

د ـ يتم نقل الوحدة السكنية الى اسم المستفيد بقرار من المجلس ويبلغ القرار لدائرة تسجيل الاراضي المختصة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة لحضور الطرفين الى دائرة التسجيل ولا يجوز نقل ملكية الوحدة السكنية الا اذا كان المستفيد قد سدد رسوم التسجيل والاقساط والالتزامات المترتبة عليه للمؤسسة وتعتبر كلفة المسكن للوحدة السكنية المقررة من قبل المؤسسة اساسا لاستيفاء الرسوم .

١٩٨٣/٢/٩ — **الحسين بن طلال**

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد مضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير العمل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
			وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

تعليمات الاندية المدرسية الصيفية

صادرة بالاستناد للمادتين (٥ ، ١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم « ١٦ » لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاندية المدرسية الصيفية لسنة ١٩٨٣) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الدائرة : دائرة التربية والتعليم في المحافظة

المدير العام : مدير عام دائرة التربية والتعليم في المحافظة .

المكتب : مكتب التربية والتعليم في الدائرة .

المدرسة : اية مدرسة حكومية او خاصة .

النادي : النادي المدرسي الصيفي الذي تمارس فيه نشاطات تربوية مختلفة والمنشأ بموجب احكام هذه التعليمات .

مدير النادي : مدير النادي المدرسي الصيفي .

المشرف : المشرف على اي نشاط في النادي .

المادة الثالثة :

تهدف هذه الاندية الى تحقيق ما يلي : ـ

أ ـ اتاحة الفرصة للطلبة لشغل اوقاتهم بشكل ايجابي خلال العطلة الصيفية .

ب ـ تنمية المهارات والقدرات لدى الطلبة عن طريق مشاركتهم في انواع النشاطات وفقا لميولهم ورغباتهم

جـ ـ تنمية الروح القيادية والعمل الجماعي

د ـ تعزيز الشعور الوطني والانتماء للمدرسة .

هـ ـ المساهمة في خدمة المجتمع والبيئة المحلية .

المادة الرابعة :

يقوم كل مكتب بفتح عدد من الاندية في المدارس التابعة له مع مراعاة الامكانات المتوفرة والتوزيع السكاني وعدد الطلبة المشتركين وفئات العمر والجنس .

المادة الخامسة :

تتبع الاسس التالية لتنظيم برامج الاندية الصيفية :

أ ــ مراعاة التجانس في ميول الطلبة ورغباتهم وقدراتهم ومراحلهم الدراسية .

ب ــ استخدام التسهيلات المدرسية المتوفرة (المكتبة ، المختبر الادوات الرياضية ، الفنية ، وغيرها لتحسين فعاليات هذه الاندية) .

جـ ــ اتاحة ادارة النادي الفرصة للطلبة المشتركين لممارسة اي من النشاطات التالية وفق رغباتهم واحتياجاتهم :

١ ــ مهنية : طباعة ، خياطة ، نسيج

٢ ــ رياضية : ممارسة الالعاب الرياضية الجماعية والفردية المتوفرة في المدرسة .

٣ ــ ثقافية : مكتبة ، مطالعة ، حفظ القران .

٤ ــ فنية : رسم ، اشغال يدوية ، خزف ، تطريز ، موسيقى .

٥ ــ اجتماعية : شطرنج ، رحلات ، زيارات علمية .

٦ ــ تطوعية : خدمة البيئة ، اسعاف وتمريض .

٧ ــ علمية : مختبرات ، تجارب علمية .

٨ ــ وسائل تعليمية : تصوير ، تسجيل ، جهاز العرض .

المادة السادسة :

أ ــ يتكون جهاز ادارة النادي من : ــ

١ . مدير النادي : وهو المسؤول الرسمي من النادي وسيره .

٢ . المشرفين : يتم تحديدهم حسب ظروف النادي والامكانات المتوفرة له ، وعدد الطلبة المشتركين للاشراف على الوان النشاطات المذكورة في المادة الخامسة من هذه التعليمات ، بحيث يتوفر مشرف واحد على الاقل لكل نشاط ، شريطة ان لا يقل عدد المشتركين في النشاط عن خمسة عشر طالبا ، وتحدد الدائرة الحد الاقصى للمشتركين لذلك النشاط .

ب ــ اذا اقتصر النادي على نشاط واحد يكون المدير نفسه هو المشرف على هذا النشاط .

جـ ــ تعطى الافضلية في تعيين العاملين في جهاز ادارة النادي للمدرسة التي انشيء فيها النادي .

د ــ يخصص آذن لكل ناد .

المادة السابعة :

تؤخذ موافقة اولياء امور الطلبة المشتركين الخطية مسبقا .

المادة الثامنة :

أ ــ يحق لاي طالب / طالبة الاشتراك في هذه الاندية (حسب استيعابها) بحيث يتم وضع البرنامج الذي يتناسب مع فئات المشتركين ورغباتهم واعمارهم واجناسهم ، بغض النظر عن مكان اقامته او مدرسته .

ب ــ يحق للطالب الاشتراك في اكثر من نشاط ضمن النادي الواحد في ضوء امكانات النادي .

المادة التاسعة :

يقوم المكتب بتزويد الدائرة بخطط هذه الاندية قبل نهاية شهر آذار على الاقل متضمنة ما يلي : ــ

أ ــ اسماء المدارس المقترحة لفتح الاندية الصيفية فيها .

ب ــ اسماء المرشحين الذين اختيروا لادارة هذه الاندية .

جـ ــ اسماء المعلمين المرشحين للاشراف على النشاطات ونوعها .

د ــ اسماء الاذنة الذين سيعملون في هذه الاندية .

هـ ــ عدد الطلبة الراغبين بالاشتراك ونوع كل نشاط .

و ــ قائمة احتياجات وتكاليف النادي من المواد واللوازم (بعد دراسة ما يتوفر في المدرسة منها) .

المادة العاشرة :

تقوم الدائرة بفتح الاندية وتقدير حاجاتها وتوزيع المخصصات اللازمة لها من قبل الوزارة .

المادة الحادية عشرة :

تكون مدة الاندية الصيفية من اربعة الى ستة اسابيع ويحدد المدير العام بدايتها حسب ظروف المحافظة أو المكتب .

المادة الثانية عشرة :

يكون الدوام في النادي خمسة ايام اسبوعيا باستثناء يومي الخميس والجمعة ويحدد مدير النادي التوقيت اليومي له ، بحيث لا يقل من أربع ساعات يوميا ، وبما يتناسب وظروف الطلبة المشتركين ، ويعلم ولي امر الطالبة المشتركة بموعد بداية الدوام في النادي ونهايته .

المادة الثالثة عشرة :

تطبق تعليمات الانضباط المدرسي على الطلبة المشتركين في النادي .

المادة الرابعة عشرة :

تصرف مكافآت العاملين والمشرفين على النادي في المدرسة الحكومية بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير من المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لهذه الغاية .